[280] كفارة لك قال سيف بن عميرة: وحدثني عمرو بن شمر قال: أخبرني جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. قال الاصمعي: أصل العرق السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وسمي الزنبيل عرقا لذلك ويقال له: العرقة أيضا وكذلك كل شئ مصطف مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرقة (1). 3 - ن (2) مع: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول ا صلى ا عليه وآله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن يجامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضا كفارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه (3). 4 - ج: قال أبو جعفر بن بابويه في الخبر الذي روي فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه لوجودي ذلك في روايات أبي الحسن الاسدي رضي ا عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي ا عنه (4). 5 - ضا: متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين، فصام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما ثم أفطر فعليه أن يبني عليه فلا بأس، وإن صام شهرا أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا، عليه أن يعيد صومه، إلا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام لان ا حبسه.

_____ (1) معاني الاخبار: 336. * * (2) عيون الاخبار ج 1 ص 314. (3) معاني الاخبار: 389. (4) الاحتجاج: 268، ذكره الصدوق في الفقيه ج 2 ص 83.

_____